الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مارس 2006	السنة 48	العدد 1114

المحتـوى

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

10 مايو 2004 مقرر رقم 501 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمىً الإصلاح الرائدً....223
15 دجمبر 2005 مقرر رقم 2028 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى َالحياةً.....223
20 دجمبر 2005 مقرر رقم 2039 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى َإبن سينـــاً.....223
21 دجمبر 2005 مقرر رقم 2043 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى المجد الحرةً.....223

نصوص مختلفة

01 فبراير 2006 مقرر رقم 0035 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق.....224

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

09 مارس 2006 مرسوم رقم 2006 018 يحدد طرق التحقق من أدوات القياس و مراقبتها.....224

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

20 يناير 2006 مرسوم رقم 2006 - 003 يقضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة جزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.....233

IV - إعـلانـات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 501 صادر بتاريخ 10 مايو 2004 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى ً الإصلاح الرائدً.

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد ولد المختار، المولودة سنة 1968 في لعيون، بفتح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى ً الإصلاح الرائدً.

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي و الثانوي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2028 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2005 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى َالحياةً.

المادة الأولى: يسمح للسيدة المستحية بنت أعمر، المولودة سنة 1975 في آرشان بفتح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى ًالحياةً.

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي و الثانوي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2039 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2005 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى َإبن سينـــاً.

المادة الأولى: يسمح للسيد/ انيوكان دمبا، المولودة سنة 1948 في آرينديـاو (كيهيدي) بفتح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى َإبن سينـــاً

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي و الثانوي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2043 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2005 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى المجد الحرةً.

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد ولد لغلال، المولودة سنة 1949 في المجرية، بفتح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى َإبن سينـــاً.

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي و الثانوي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0035 صادر بتاريخ 01 فبراير 2006 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق.

المادة الأولى: يعاد دمج الحسن ولد القاسم، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 60200 ت.

المادة الثانية: يسجل هذا المقرر الذي يبدأ سريان مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 018 صادر بتاريخ 09 مارس 2006 يحدد طرق التحقق من أدوات القياس و مراقبتها.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 1247 من القانون رقم 2000/005 الصادر بتاريخ 18يناير 2000 و المتضمن مدونة التجارة، يتم بموجب هذا المرسوم تحديد طرق التحقق من أدوات القياس و مراقبتها.

العنوان الأول: تعريفات عامة

المادة (2) :

يقصد بأدوات القياس فى مفهوم هذا المرسوم كل الأدوات والمكاييل والأجهزة، منفردة أو مجمعة، والتي وقع تصميمها وانجازها بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركب قصد قياس المقادير والأحجام والأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتعد وحدات قياس قانونية .

1 ـــ وحدات النظام الدولي للوحدات المسماة وحدات (S.I) .

2 – الوحدات التقليدية التي لا تنتمي إلى (S.I) والمستعملة بصفة اعتيادية و على أساس توافقي أو المعتمدة في استعمالات محددة.

يتم بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة ضبط وحدات القياس التقليدية وتحديد شروط اعتمادها وإيداعها لدى هيئة معتمدة.

يحجر استعمال وحدات قياس غير الوحدات الواردة في هذه المادة ما عدا في حالات معينة كاقتناء و استعمال معدات خاصة بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية و في ميدان البحث العلمي وفي الوثائق و العقود و الممتلكات التي تفرض فيها الاتفاقيات الدولية استعمال وحدات قياس أخري.

يحق للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار يسمح باستعمال وحدات قياس أخري بطلب من الوزراء المعنيين كلما اقتضت المصلحة العمومية ذلك.

المادة(3): الرقابة القانونية

تشمل الرقابة على أدوات القياس العمليات التالية:

1- دراسة واختبار نماذج أدوات القياس بغية اعتمادها والترخيص لها.

2- التحقق الأولى من أدوات القياس الجديدة أو التي وقع إصلاحها بغرض التثبت من مطابقتها لنموذج معتمد واستجابتها للمقتضيات القانونية.

3- التحقق الدوري من أدوات القياس الجاري استخدامها للتثبت من أن هذه الأدوات قد خضعت للتحقق الأولى وإصدار الأمر بإصلاحها أو إخراجها من الخدمة فى حالة انتفاء مطابقتها للشروط القانونية .

4- مراقبة أدوات القياس الجاري استخدامها للتثبت من أنها مطابقة للشروط القانونية وأنها تعمل بانتظام وتستخدم على الوجه الصحيح وبشكل مستقيم .

المادة (4):

تخضع إجباريا للمراقبة والتحقق:

1 - أدوات القياس التي تستعمل أو المعدة للاستعمال في:

- المعاملات التجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأجور أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتوجات أو البضائع أو تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتوج وكذلك فى كل العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح .
- الاختبارات القضائية والاستعمالات أو الرقابة الرسمية.
- ميدان الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة .

2- أدوات القياس التي تستعمل كمعايير في عمليات التحقق من الأدوات الخاضعة للرقابة القانونية .

3 – طرق التقدير و الحساب المعتمدة من أجل التحديد بصورة رسمية للعمليات المزمع القيام بها بخصوص المقادير و الكميات الطبيعية التي ضبطت وحدات قياسها أعلاه.

4- أدوات القياس الموضوعة على الطريق العمومي وفى الأماكن المفتوحة للجمهور وفي الدور التجارية والمخازن والمتاجر والمعامل والمستودعات وفى
المنشآت التعاونية والنقابات الزراعية وجمعيات المنتجين وجمعيات المستهلكين أو جمعيات التقاسم أو في ملحقات أي من هذه المحال والمؤسسات إذا كانت معهودة للاستغلال وفي السيارات المستخدمة لأغراض تجارية وفي المعارض والأسواق وفي محطات الركاب والموانئ والمطارات و في دور الضيافة والمستشفيات والهيئات الخيرية وبشكل عام في المباني الإدارية ومباني المؤسسات العمومية والولايات والبلديات .

العنوان الثاني: التحقق الأولي

المادة (5): المصادقة المسبقة علي أدوات القياس المستوردة أو المصنعة محليا أو المصلحة.

لا يجوز لأي كان صنع أو إصلاح أو توريد أدوات القياس الخاضعة للرقابة دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة حسب شروط تحدد بمقرر مشترك بين الوزيرين.

يتعين على كل مصنع أو مورد إخضاع نماذج من أدوات القياس مسبقا للمصادقة عليها وعلى طريقة القياس قصد التقرير بأن نموذج أداة القياس أو طريقة القياس يستجيب للمقتضيات القانونية.

لا يجوز عرض أو بيع أو تسليم أو استخدام أدوات القياس الجديدة أو المعدلة إلا بعد إخضاعها بنجاح للتحقق الأولى.

يستثنى من هذا التحقق :

- الأدوات المعفاة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة.
- الأدوات المدمجة في المركبات مثل مصافي البترول والسفن الخاصة بالنقل البحري بمحاذاة الشواطئ و مستودعات تخرين الوقود و تعبئة الغاز وعدادات أحجام الوقود و الموازين الالكترونية المدمجة في مركبات تعبئة الغاز و بشكل عام كل أدوات القياس التي تخضع في رقابتها و التحقق منها لوزارة الطاقة و النفط بموجب الأمر القانوني رقم 2002-05 بتاريخ 27 مارس 2002 و نصوصه التطبيقية و التي ستحدد قائمتها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالطاقة و النفط.
- الأدوات غير المعهودة للاستخدام والتي تعرض في التظاهرات والمعارض والصالونات

يمكن كذلك الحصول على الإعفاء من التحقق الأولى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة بالنسبة للأدوات التي - وإن كانت لا تستجيب للمتطلبات القانونية بحكم مبدأ إنشاءها أو شروط استخدامها إلا أنها رغم ذلك تستجيب لحاجات فنية لدى بعض المؤسسات دون أن يترتب على استخدامها مضاعفات متصلة بالضمان العمومي.

المادة (6): طريقة إجراء الرقابة الأولية

تنقل أدوات القياس إلى مكتب الرقابة لإخضاعها للتحقق الأولى و مع ذلك يجوز القيام بهذه العمليات خارج المكتب عند استحالة التحقق خارج المنشأة أو تعذر نقل الأدوات لعلة ما تتعلق بطبيعتها أو كميتها.

لا يمكن إجراء التحقق الأولى خارج مكتب الرقابة إلا بطلب من المعنيين أنفسهم ومقابل دفع مبلغ يحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية.

يقع دمغ أدوات القياس التي تم التثبت منها أو تعلم بعلامات تحقق مميزة.

لا تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق الأدوات أثناء إجراء التحقق .

المادة (7): رسم التحقق الأولى

يؤدى رسم مقابل التحقق الأولى عن كل أداة قياس جديدة أو مستعملة، مستوردة أو مصنوعة محليا ويحدد مبلغ هذا الرسم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية.

يلزم بدفع رسم التحقق الأولى ، كل مصنع أداة قياس أو مصلح أو مستورد لها إذا أحضر أداة قياس جديدة أو معدلة أو مستوردة للتحقق الأولي وتم بالفعل إجراء التحقق عليها .

المادة (8): الأدوات المستوردة

يتوجب ترتيب الأدوات المستوردة حسب وحدات النظام المتري.

يلزم المستورد بموافاة الوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالصناعة بإعلان يبين صفة الأداة ومواصفاتها الفنية و تكون نسخة منه باللغة العربية.

يوجه تصريح استيراد للوزارة المكلفة بالتجارة بخصوص كل أداة للوزن أو القياس يتم استيرادها وتقترح الوزارة تبعا لذلك تاريخا لإجراء التحقق الأولى على تلك الأدوات ويصدر حينها وصل تصريح لفائدة المعنى للاستظهار به إلى جانب التصريح الجمركي وأمام مكتب الجمارك في النقطة الحدودية المعنية .

يعرض الإخلال بترتيبات المادتين 7و6 أعلاه صاحبه إلى مضاعفة الرسوم من غير المساس بالمتابعات التي قد يتعرض لها .

المادة (9): واجبات المصنعين و المستوردين

يلزم مصنعو ومصلحو أدوات القياس الخاضعة للرقابة بموجب المادة 4 المعتمدون بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعـة بما يلي:

1- عرض علاماتهم التعريفية لمصادقة المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة وإيداع هذه العلامات لدى المصالح الجهوية المختصة في الولايات التي يزاولون فيها صناعتهم .

2- وضع علاماتهم على كل الأدوات الجديدة أو المعدلة التي يقدمونها للتحقق الأولى.

3- قيامهم شخصيا أو عن طريق موكل مؤهل بإحضار الأدوات التي تم تصنيعها أو تعديلها من قبلهم .

4- توفير اليد العاملة الضرورية لعمليات الرقابة وكذلك توفير وسائل التحقق اللازمة وخاصة المعايير وأدوات الرقابة في حالة إجراء هذه العمليات خارج مكتب الرقابة .

5- الامتناع عن كل تصرف من شأنه إحداث لبس بين مؤسساتهم والمصالح المختصة بأدوات

القياس في الوزارة المكلفة بالتجارة أو حول تعريف نوع أداة القياس.

6- مسك سجل مرقم و مؤشر من طرف مصلحة رقابة أدوات القياس يحمل تسمية و عدد الأدوات التي عهدت إليهم للإصلاح و كذلك اسم و عناوين مالكي هذه الآلات و يتعين تقديم هذا السجل عند كل طلب لمصلحة رقابة أدوات القياس.

العنوان الثالث: التحقق الدوري

المادة (10): دورية التحقق :

يجرى التحقق الدوري مرة كل سنة في كل الولايات.

وقد لا يجرى إلا بعد سنتين في المواضع التي يتم تحديدها بقرار صادر من الوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير من المصالح المختصة.

وعلاوة على ذلك يمكن عند الاقتضاء تحديد مدد زمنية مختلفة كآجال لإجراء التحقق الدوري على أدوات معينة يكون قد صدر بشأنها قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة(11): آجال التحقق وإجراءات النشر

يحدد تاريخ بدء التحقق الدوري بقرار وزاري يصدر كل سنة، وتجرى الرقابة طبقا لجدول زمني تعده المصالح المختصة.

يقوم الوكيل المكلف بالرقابة بإبلاغ السلطات الإدارية المحلية بتاريخ بدء الرقابة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الانطلاق.

تقوم هذه السلطات قبل خمسة أيام من تاريخ البدء بإبلاغ الجمهور عن طريق منشور وملصق عاديين بتاريخ وتوقيت ومكان عمليات الرقابة.

تحدد الملصقات تاريخ بدء وانتهاء عمليات الرقابة في الموضع.

المادة (12) : مكان الرقابة

يجرى التحقق الدوري في مكتب الرقابة أو أي مكان آخر تضعه الإدارة أو البلدية تحت تصرف وكيل الرقابة وفي الحالة الأخيرة ، يجب أن يكون المكان مزودا بالإنارة الكافية وأن يكون متسعا بما فيه الكفاية لاستقبال الجمهور وتوضع في المكان طاولة كبيرة الحجم تكفي لاحتواء أدوات ومستلزمات الرقابة حتى تتسنى معاينة عملية الرقابة بكل شفافية.

يقوم أحد وكلاء القوة العامة بضبط النظام ويبقى تحت تصرف المحقق طيلة استمرار التحقق .

يكون التحقق ممركزا إلا بالنسبة للأدوات الثابتة التي يتطلب التحقق فيها إنشاءات خاصة فيجري التحقق لهذه الأدوات بطلب أصحابها في مكان الاستخدام.

يمكن إجراء التحقق في مكان الاستخدام أيضا بالنسبة للأدوات سهلة الحمل إذا كان عدد الأدوات وأهميتها يبرران الاستثناء و شريطة أن يقوم الخاضع بتسديد الإتاوة المقررة بمقتضى النصوص المعمول بها.

يمكن استدعاء الخاضعين إما عن طريق البريد إذا أمكن ذلك أو بالاستدعاء الفردي.

المادة(13) : تنفيذ التحقق

على الخاضعين، مصحوبين ببطاقات التعريف أو أي بطاقة هوية أخري، إحضار أدوات القياس التي بحوزتهم للتحقق الدوري في اليوم والساعة والأماكن المحددة لذلك وتقديم العون اللازم لإجراء الاختبارات .

في حالة إجراء التحقق في مكان الاستخدام يكون على الخاضعين :

- تحمل نقل الكتل المعيرة على مسؤوليتهم عندما تزيد متطلبات التحقق على 100 كلغ من تلك الكتل المعيرة.

- فتح مخازنهم أو متاجرهم أو معاملهم مع حضورهم شخصيا أو من يمثلهم.
- الامتناع عن كل ما من شأنه إعاقة عملية التحقق .

يجب تنظيف الأدوات بما فيه الكفاية وتخليصها من كل الأجسام الدخيلة قبل تقديمها للتحقق ويتم تزويدها بكل التوابع و توضع في ظروف تشغيل عادية.

يتم إحضار الأوزان في قوائم تتابعية كاملة.
علي ماسكي الأدوات التي يتجاوز مداها 5000 كلغ، خاصة القبانات، و ماسكي آلات التوزيع و عدادات الأحجام المعدة لتزويد السفن و الطائرات أن يضعوا تحت تصرف المحققين:
1– تشكيلة من الكتل المعيرة تحمل دمغة السنة الجارية وتعادل ربع المدى الأقصى للأدوات أو صحن معير بسعة 000 10 لتر في حالة عداد الأحجام .
2 – المواد الوازنة و السبائك الضرورية لشحن الأداة لغاية ثلاثة أرباع وزنها على الأقل أو شاحنة بزنة عشرة أطنان.
3 – الطاقم الضروري لإجراء العمليات .

المادة 14) : النتائج المترتبة على التحقق الدوري

توضع على أدوات القياس التي تم التحقق منها إيجابا دمغة رسمية ، وهذه الدمغة مختلفة عن الدمغة الواردة في المادة 6 ويتم تبديلها كل سنة

تمنح علامة خاصة تدعى علامة الرفض على شكل دائرة مشطوبة لكل أداة لم تعد تتوفر فيها الشروط القانونية.

يمنح لكل ماسك أداة مرفوضة وصل مؤرخ وموقع ، يحمل عنوان"بطاقة رفض" ويبين عنوان مكتب التحقق ، واسم وعنوان الخاضع ، وطبيعة الأدوات وسبب الرفض وقد يحمل بيان الأوزان الناقصة من تشكيلة الكتل المقدمة.
إذا كان بالجهاز عيوب ثقيلة من شأنها جلب الضرر البالغ للضمانة العمومية، يتعين على وكيل أدوات القياس ختمه علي الفور لحظره من الاستعمال إلى أن يتم إصلاحه أو تقديم إفادة يصرح الماسك بموجبها للمصلحة المختصة أن الجهاز لم يعد موجودا في أي من المواقع الواردة في المادة 4 ولم يعد مستخدما في أي من العمليات المنصوصة في المادة نفسها ويعتبر ماسك الجهاز مسئولا عن حفظ الختم.

لا يجوز فك الختم والذي يتعين أن يحمل علامة البصمة القانونية – إلا من قبل وكيل أدوات القياس، أو مصلح معتمد أو ماسك الجهاز الحائز على تخويل شرعي من المصلحة المختصة بعد التصريح المذكور أعلاه.

تعتبر الأدوات التي تمت إزالة أختامها في حالة استعمال .

المادة (15): الإخراج من الخدمة أو تصليح الأدوات المختلة:

على الخاضع الذي تعرضت أداته للرفض إثر التحقق أن يقـــوم فورا بما يلي :
- إما الكف عن استخدامها فى العمليات الواردة فى المادة 4 وإخراجها من المواقع المنصوص عليها فى المادة نفسها .
- وإما جعلها تختم فى الظروف الواردة فى المادة 14.

- أو اتخاذ التدابير الضرورية لإصلاحها عند مصلح معتمد يتمتع بوسم علامة مودعة لدى مصلحة أدوات القياس.

فى الحالتين الأولى والثانية يقوم الخاضع بإعادة بطاقة الرفض لوكيل التحقق مع تصريح بإخـــــراج الأداة من مواقـــــع العمل و طلب بختمها.

وفى الحالة الثالثة يسلم بطاقة الرفض للمصلح المعتمد الذي عهد إليـــه بتصليحها والذي عليه أن يقوم بالإصلاح في الآجال المحددة وإلا استوجب التذكير.

على الخاضع الماسك لأداة قياس مختلة وخاضعة لنظام التحقق أن يقوم تلقائيا ودون انتظار تدخل مصلحة أدوات القياس فيما يتصل بهذه الآلة بامتثال أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة المتعلقة بالأدوات التي تتعرض للرفض من قبل أحد وكلاء الرقابة.
في حالة أراد الخاضع إصلاح الأداة المختلة، عليه تقديم اسمه الكامل وعنوانه للمصلح بغرض إعداد بيان التقديم المنصوص عليه فى المادة 16أسفله .
يتعين إجراء التحقق الأولى على الأداة التي جرى إصلاحها بمبادرة من ماسكها أو على أثر تعرضها للرفض من قبل وكيل الرقابة ويتوجب حصولها من جديد على دمغة التحقق الأولى وكذلك دمغة التحقق الدوري قبل تسليمها لوضعها في الخدمة.

إذا كان الجهاز يحتوي آلية للترصيص لتحصين نظامه، يمكن حينئذ إرجاعه للخدمة قبل التحقق ولكن بشرط أن يكون التصليح قد وقع في محل الاستخدام ويكون المصلح قد وضع علامته على الرصاص قبل تفكيك الجهاز و قد وجه طلبا للتحقق في الخمسة أيام التي أعقبت الإصلاح ولا ينطبق هذا الحكم على عداد سيارات الأجرة ("الطاكسيميتر") . بإمكان المصلح أن يفوض الماسك للنيابة عنه و لكنه يبقي ملزما بواجباته في ما يتعلق بتوفير اليد العاملة، ووسائل النقل و تسديد المبلغ المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه و المترتبة علي التحقق في مكان الاستخدام.

يمكن بشكل استثنائي و بدون تأخير، إعادة أجهزة أخري للخدمة غير الأجهزة التي تحتوي آلية للترصيص وذلك بمجرد الترخيص. في حالة ظروف قاهرة وبعد مكتب الرقابة من موقع التصليح ، تسلم الآلة على مسؤولية الماسك ووفقا للشروط التالية :

– يكون المصلح المعتمد، إلى جانب وسم علامته، قد وضع دمغة خاصة معهودة لهذا الغرض.
- يكون المصلح قد وجه لمكتب الرقابة في غضون ثمانية أيام بيانا موقعا يبين اسم ومهنة وعنوان الماسكين وطبيعة الجهاز ونوعية التصليح الحاصل.

يقوم هذا البيان مقام طلب للتحقق في مكان الاستخدام ويعتبر بمثابة تعهد بتسديد النفقات والرسوم الواردة فى النصوص الجاري بها العمل .
يمكن للمصلح فى مثل هذه العملية أن يفوض الماسك لتمثيله ويتولى هذا الأخير توفير اليد العاملة والوسائل المادية الضرورية .

يتعين استصدار شهادة سعة من المصلحة المختصة بالنسبة للصهاريج القابلة للتنقل، وأحواض تخزين المواد النفطية، والأحواض ذات اللوالب وكل الخزانات القارة ا لأخرى المستخدمة في أحجام السوائل سواء كانت سوائل مخزنة أو منقولة أو مسلمة دون تعليب.

و يجب أن يكون بأوعية القياس هذه صفيحة معدة للدمغ و التعريف.

تكون الصفيحة المعدة للدمغ والتعريف مصنوعة من معدن مناسب وقابل لنقش العلامات فيه ويجب أن تكون متسعة بما فيه الكفاية لكتابة رقم شهادة السعة وتاريخها وكذلك علامات الرقابة والتحقق التي تجسد تأشيرة المصلحة المختصة.

المادة(16):
يجب على المصنع أو المصلح أو المورد الذي يحضر أدوات جديدة أو مصلحة للتحقق الدوري أن يسلم للوكيل المكلف بالرقابة إما بطاقة الرفض الصادرة من المصلحة المختصة وإما لائحة تقديم تبين اسم الخاضع ومهنته وعنوانه وكذلك تعريف الآلة وربما طبيعة الإصلاح.
يتعين إحضار لائحة التقديم ثلاثة أيام علي الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء التحقق.

المادة 17: حظر مسك أدوات لا تحمل علامة التحقق الدوري
مع مراعاة ترتيبات المادة 19، يحظر علي الخاضعين مسك أدوات قياس خاضعة لإلزامية التحقق الدوري دون أن تكون عليها علامة التحقق الدوري لآخر سنة أجري خلالها في الجهة المعنية أو لسنة سبقت ذلك.

المادة 18: تسوية وضعية الأدوات التي لم تقدم للتحقق الدوري في التاريخ المحدد
يعتبر في حالة مخالفة الخاضع الذي لم يقم بإجراء التحقق الدوري علي آلاته في التاريخ المحدد أو الذي يستخدم أو يمسك علي النحو المبين في المادة 4، أدوات قياس لا تحمل العلامة المشترطة.
يمكن للخاضع حينئذ و قبل ضبط المخالفة أن يقوم بتسوية وضعيته في أجل خمسة عشر يوما عن طريق إحضار كافة الأدوات التي بحوزته إلي مكتب الرقابة أو التقدم بطلب للتحقق في مكان الاستخدام مع الالتزام بدفع الإتاوة المترتبة علي ذلك التحقق.

المادة 19: الأدوات التى تمسك في الشارع العام أو في الأسواق
لا يرخص للتجار المتنقلين و لا لأي شخص يزاول بيع أو شراء المواد بالوزن أو ألقياس في الطريق العام أو في الأسواق أو المعارض بمسك أدوات للقياس غير الأدوات التي تحمل دمغة السنة الجارية.
و لا تستخدم القبانات في عمليات تسويق المواد المختلفة إلا بعد إخضاعها للتحقق الدوري و حصولها علي دمغة السنة الجارية.

المادة 20: حظر استخدام أدوات لا تحمل علامة التحقق الدوري
يلزم الخاضعون بجعل أدواتهم تنال دمغة السنة الجارية قبل وضعها في مخازنهم أو معاملهم أو في أي مكان آخر من الأمكنة المذكورة في المادة 4 وقبل استخدامها في أي من العمليات الوارد ذكرها في نفس المادة إذا كانت هذه الأدوات لا تحمل علامة الرقابة الدورية الواجبة.

العنوان الرابع: في المراقبة

المادة 21: الأدوات الخاضعة للمراقبة
تخضع للمراقبة كل أدوات القياس التي توجد في أحد ألاماكن المذكورة في المادة 4 أو التي تستخدم في احدي العمليات الوارد ذكرها في نفس المادة.

المادة 22: زيارات المراقبة

تمارس المراقبة علي أدوات القياس من قبل مفتشي ومراقبي ووكلاء الرقابة الاقتصادية المكلفين. يقوم هؤلاء خلال زيارات مفاجئة يجرونها تلقائيا أو بأمر
من رؤسائهم في السلم الإداري بالبحث عن المخالفات و ضبطها طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكنهم كذلك تحرير محاضرو القيام طبقا للإجراءات المبينة في المادة 14 إما بإصدار الأمر بإصلاح الأدوات و إما جعل الختم علي بعضها و مصادرتها أو إتلافها في حالة عيوب جسيمة.
تصادر ثم تحطم كل المقاييس ذات التتابع الخطي و المكاييل و الأوزان و القبانات القابلة للحمل التي بها عيوب جلية تتسبب في فسادها أو عدم دقتها.
ينطبق ذلك علي الأدوات التي لا تتطابق مع النظام المتري العشري باستثناء الوحدات الواردة في الشرطة الثانية وما بعدها من المادة2 من هذا المرسوم.

المادة 23: الحق فى الزيارة
يلزم الخاضع بالتجاوب مع الإجراءات أثناء زيارات التحقق والمراقبة.
يقدم وكلاء المصلحة المختصة للخاضعين عند زيارتهم كل المستندات الضرورية لإثبات تكليفهم بالمهمة.

ويخول لهم دخول كل المواقع المبينة في المادة 4. لا تجري الزيارات إلا نهارا مع أن أصحاب الحوانيت و الباعة بالمفرد و أصحاب الصنائع الصغيرة تبقى زيارتهم ممكنة في أي وقت ما دامت محلاتهم مفتوحة.

المادة 24: رفض الامتثال للزيارة
في حالة منع أحد الوكلاء المختصين من الوصول إلي موقع من المواقع المبينة في المادة 4، يتوقف هذا الوكيل عن دخول الموقع المذكور إلا بحضور العمدة أو حاكم المقاطعة أو نائب أي منهما أو مفوض الشرطة أو رئيس المركز الإداري.
لا يحق للضابط، عند الطلب الامتناع عن مرافقة الوكيل المختص و عليه الإمضاء علي المحضر في حالة تحريره من قبل الوكيل وإن رفض الإمضاء سجل ذلك في المحضر.

المادة 25: المحضر و المصادرة

بغض النظر عن الحق المخول لضباط الشرطة القضائية، يقوم مفتشو ومراقبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية المحلفون والمكلفون بضبط مخالفات النصوص المتعلقة بأدوات القياس وتحرير محاضر بشأنها.
يقوم مفتشو ومراقبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية المحلفون والمكلفون، بمصادرة أدوات القياس المخالفة للأدوات القانونية و خاصة الأدوات التي لا تحمل علامات التحقق الشرعية.

يحتفظ بالأدوات المحتجزة عند البلدية أو مقر السلطة الإدارية أو عند كتابة الضبط لدي المحكمة أو في مكتب المصلحة المختصة.
يمكن أيضا ترك الأدوات المحتجزة في حضانة ماسكيها. و في هذه الحالة يقوم مفتشو ومراقبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية المحلفون والمكلفون، بختمها ختما يحمل دمغة التحقق لتمييزها و حظر استخدامها. و يعتبر الماسكون مسئولين عن حفظ الختم.

يحرر مفتشو ومراقبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية المحلفون والمكلفون، محاضرهم و يوقعونها في أجل أقصاه عشرون يوما. وتوجه دون تأخير نسخة من كل محضر إلي المدير المختص. و يعتبر المحضر معتمدا ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 26:
بعد ضبط المخالفة، يتعين علي المفتشين والمراقبين و الوكلاء المذكورين آنفا، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة، إبلاغ مرتكب المخالفة بنيتهم إعداد المحضر عن طريق مكتوب يسلم له يدا بيد أو في رسالة مضمونة مع إعلام بالبلوغ.

المادة 27: المصالحة النقدية
بإمكان الوزير المكلف بالتجارة أو بتفويض للمدير المكلف بحماية المستهلكين و رؤساء فرق حماية المستهلكين، إذا كانت المعلومات المتوافرة عن مرتكب المخالفة مدعاة للتخفيف، أن يمنحوا هذا الأخير فرصة الاستفادة من مصالحة نقدية لا يقل مبلغها عن خمسة آلاف ولا يزيد على مائة الف أوقية. و لا يتعدى مبلغ المصالحة التى يخول لرؤساء فرق حماية المستهلكين منحها حدود عشرين ألف أوقية.

المادة 28: واجبات الخاضعين المتعلقة بطبيعة أدواتهم
يجب أن يكون الخاضعون حاصلين علي أدوات تناسب طبيعة نشاطاتهم. ولا يجوز اقتصارهم علي حيازة جزء دون آخر من سلسلة المقاييس أو الأوزان التي تحددها النصوص التنظيمية.

المادة 29: ترتيبات متعلقة باستعمال أدوات القياس
1- واجبات عامة: من واجب الخاضعين ضمان دقة أدوات القياس التي بحوزتهم و حسن صيانتها و انتظام عملها واستخدامها بشكل قانوني.

2-تعيير أدوات الوزن: يحظر على الخاضعين أن يضعوا بطريقة ثابتة أوراقا أو قطع قماش مشمعة إلي غير ذلك في كفات موازينهم كما يحظر عليهم ترك أوزان علي الكفات ما بين عملية وزن وأخري.
و إذا كانت الخنشة أو ورقة اللف أو غيرها من الأوعية المعدة لإحتواء البضاعة قد وضعت في إحدي كفات الميزان، توجب القيام بمعادلتها بأوزان توضع في الكفة المقابلة بنفس وزنها بحيث تكون نتيجة الوزن معادلة لصافي وزن البضاعة المباعة.

لا تتخذ كتل التعديل من الأوزان الشرعية ولا من المواد المماثلة لتلك التي يتم وزنها. في حالة استخدام القبانات وغيرها من الأجهزة ذات الكفة الواحدة، تعين أخذ وزن اللفائف والأغلفة و غيرها من الأوعية في الحسبان.

3-وضع أدوات الوزن: يجب علي الدوام أن تكون الموازين و القبانات موضوعة علي سطح ثابت و أفقي ويتعين ترتيب وضعها بحيث يكون المشتري مبصرا بتفاصيل عملية الوزن.
يمنع منعا باتا اتخاذ كل ما من شأنه بحال من الأحوال إعاقة حركة الأجهزة أو عكسها أو إفسادها.
وإذا تعلق الأمر بالموازين ذات الأجنحة المتوازية، تعين وضع هذه الأخيرة بحيث يقع التمايل و الذبذبة بشكل انسيابي. وبحيث لا تلمس القطع المتمايلة الأرضية ولا سطح الطاولة التي يوضع عليها الميزان حين يكون هذا الأخير في وضعية التوازن.
قبل البدء في عملية الوزن حين تكون الكفات فارغة يجب أن يشير عداد الآلات الأوتوماتيكية ألي نقطة الصفر.

إذا كان الميزان الأوتوماتيكي يحتوي نظاما سريعا لتحديد المستوي أو التثبيت تعين وضع أداة التحكم في هذا الجهاز في الجانب الذي يقابل المشتري حتى تستبعد أمكانية تحريكه خفية.

تعتبر في حالة تشغيل كل آلة يتم ضبطها دون أثقال التعيير ويتعرض ماسك الآلة إثر ذلك للعقوبات القانونية.

العنوان الخامس: العقوبات

المادة 30:

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 100.000 أوقية كل من يخالف أحكام الفقرة"4" من المادة 9 و المواد 13 و 17 و 18و 19 و 20 و 28 و الفقرتين "1" و "3 " من المادة 29.

المادة 31:

يعاقب كل من يخل بحركة الموازين علي النحو المبين في الفقرة "3" من المادة 29 ومن يفرط في تمام الأختام وعلامات الرقابة بغرامة مالية تتراوح بين 20.000و 200.000 أوقية.

المادة 32:

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات "1" و"2" و"3" و"5" و "6" من المادة 9 من هذا المرسوم بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف (100.000) ومليوني (2.000.000) أوقية.

و تنطبق نفس العقوبة علي كل مورد أو صانع أو من ثبتت مسئوليته في مجال الرقابة القانونية علي المواد المعبأة.

المادة 33:

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و 1.000.000 أوقية و بمصادرة الأدوات موضوع المخالفة أو بالغرامة فقط ، كل من يخالف أحكام المادة5 من هذا المرسوم وكل من يتملص أو يحاول التملص من إجراءات المراقبة الرامية إلى التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم وكذلك من يتصرف في أداة وقع ختمها أو حجزها من قبل الأعوان المؤهلين.

المادة 34:

تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 35: يكلف الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة و وزير المالية و الوزير المكلف بالطاقة و النفط كل في ما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 003 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة جزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة الأولى : تؤجل ترتيبات المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلقة بسلاليم العلامة القياسية للأجور و بقيمة نقطة العلامة القياسية المتعلقة بها و بتكملة الراتب الأساسي ريثما يتم تحديثها عن طريق مراعاة مختلف الزيادات و اعتماد نظم أساسية جديدة خاصة بأسلاك الوظيفة العمومية .

المادة 2 : تحدد القيمة السنوية لنقطة العلامة القياسية ب 326 أوقية

المادة 3 : يستفيد أصحاب معاشات التقاعد و العجز و راتب الصرف من الخدمة الذين لم تصف معاشاتهم على أساس قيمة نقطة العلامة القياسية المشار إليها أعلى من زيادة قدرها 15 % من معاشهم .

المادة 4 : يستفيد وكلاء الدولة من الفئتين (ج) و (د) من زيادة جزافية قدرها 2.177 أوقية

المادة 5 : يستفيد كتاب ضبط أول و كتاب الضبط و سكرتيرات الضبط من علاوة شهرية للتحفيز تساوي على التوالي 8.000 أوقية و 6.000 أوقية و 4.000 أوقية طبقا لملحق II- 2 (جديد).

المادة 6 : تزداد العلاوات المرتبطة بالأسلاك المنصوص عليها للقضاة و أعضاء محكمة الحسابات و الأطباء و الصيادلة و أطباء الأسنان و الأطباء البيطريين المذكورين في الملحق II من المرسوم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير1999 ب 15.000 أوقية طبقا للملحق II (جديد)

المادة 7 : تمنح علاوة شهرية إضافية عن الطباشير قدرها 3.000 أوقية للمدرسين في الأقسام
(الأساتذة ، و الأساتذة المساعدين ، و أساتذة الرياضة البدنية ، و المعلمين ، و المعلمين المساعدين ، ومدرسي التربية البدنية ، و معلمي المدرسة الابتدائية و التربية البدنية) .

المادة 8 : يستفيد أساتذة التعليم العالي الذين يمارسون عملهم فعلا في مؤسسات التعليم العالي من علاوة تكميلية قدرها :
50.000 أوقية لمستوى أ4
40.000 أوقية لمستوى أ3
30.000 أوقية لمستوى أ2
20.000 أوقية لمستوى أ1

المادة 9 : تنشأ علاوة تفاضلية لصالح الموظفين الدبلوماسيين مراعاة لغلاء المعيشة التي كانت تراعى بتطبيق السعر الخاص للسفارات و يحدد مبلغ هذه العلاوة حسب المنطقة طبقا للملحق III

المادة 10 : تحسب أجور المهام الدبلوماسية على أساس سعر الصرف المرجعي 320 أوقية لليورو بالنسبة للمنطقة الأولى (إفريقيا) و المنطقة 4 (أوروبا + جنوب إفريقيا) و 260 أوقية للدولار الأمريكي (US $) بالنسبة للمنطقة 2 (آسيا) و المنطقة 3 (أمريكا) و المنطقة الأخرى (طوكيو و تلابيب) .

المادة 11 : يستفيد المكلفون بمهام لدى الوزارات من نفس المزايا الممنوحة لمستشاري الوزير و مع ذالك فإن المكلفين بمهام العاملين بتاريخ 31 دجمبر 2005 و المستفيدين من عمال في المنزل سيحتفظون بهذه المزية المكتسبة ماداموا يشغلون نفس الوظيفة .

المادة 12 : تناسب العلامة القياسية الممنوحة للوزراء و مثيليهم تلك الممنوحة للمستشارين و المكلفين بمهام لدى الرئاسة .

المادة 13 : تلغي ترتيبات المواد من 9 إلى 19 من الفصل 2 من المرسوم رقم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 و ملحقه و تعدل على النحو التالي :

<< المادة 9 (جديدة): يجوز للعمال المشار إليهم في هذا المرسوم أن يستفيدوا من العلاوات أو التعويضات التالية حسب وظائفهم أو مسؤولياتهم الخاصة أو أسلاكهم أو محل عملهم:
تعويض الوظيفة
تعويض المسؤولية الخاصة
علاوة الكلفة الخاصة
علاوة التحفيز
التعويض عن حق السكن
علاوة الخدمة المنزلية
علاوة التخصص المكمل

يمكن للأشغال المقام بها تحسينا لأداء الخدمة أو خارجا عن ساعات العمل أن يعوض عنها حسب وسائل الخدمة و الشروط التي يقررها القطاع

المستخدم (علاوة المردودية ، علاوة البعد، تعويض الازدواجية ، تعويض تعدد الرتب ، علاوة الطباشير ، الساعات الإضافية) .

القسم الأول : تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة

المادة 10 (جديدة) : تخول ممارسة الوظائف و المسؤوليات الخاصة المحددة بهذا المرسوم الحق في استلام تعويض الوظيفة أو المسؤولية الخاصة بمقابل ممارسة السلطة الخاصة و اتخاذ المبادرة و ممارسة سلطة القرار ذات الصلة بهذه الوظائف .

المادة 11 (جديدة) : لا يرتبط مبلغ تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة بفئة أو سلك أو درجة أو مستوى استخدام صاحب الوظيفة أو المسؤولية الخاصة الذي يخول الحق في العلاوة .

المادة 12 (جديدة) : يرتبط حق استلام تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة في جميع الحالات بمباشرة ممارسة الوظائف أو المسؤوليات الخاصة التي تخول الحق في التعويض .
ويتوقف هذا الحق إذا ما انتهى شغل المستفيد منه للوظيفة أو المسؤولية الخاصة المقابلة .

المادة 13 (جديدة) : تحدد تعويضات الوظيفة والمسؤولية الخاصة حسب الجداول الواردة في الملحق II-1- أ (جديد) و II-1- ب (جديد) من هذا المرسوم.

المادة 14 (جديدة) : تحدد بموجب مرسوم، الحالات المماثلة الجديدة مع مختلف مجموعات الوظيفة والمسؤولية الخاصة الغير مبينة في هذا الفصل .

القسم الثاني : علاوة التحفيز و علاوة الكلفة الخاصة

المادة 15 (جديدة) : تمنح علاوة التحفيز و علاوة الكلفة الخاصة للموظفين المنتسبين للأسلاك الذين تكتسي مهامهم طابع الأولوية عند الدولة أو التي تخضع لظروف ممارسة خاصة و الذين يوجدون بصفة فعلية في الوظائف التابعة لهذه الأسلاك أو الفئات .

المادة 16 (جديدة) : تحدد ضمن جداول ملحقات هذه المرسوم أرقام II- 2 (جديد) و II-3 (جديد) ، لائحة الأسلاك و فئات العاملين الذين تخول لهم صفتهم حق في علاوة التحفيز أو في علاوة الكلفة الخاصة .

القسم الثالث : التعويض عن حق السكن

المادة 17 (جديدة) : يمنح تعويض حق السكن لمختلف المجموعات المحددة في الجدول الملحق II-4 (جديد) لهذا المرسوم .
لا يمكن الجمع بين تعويض حق السكن و الاستفادة من مسكن توفره الإدارة .

القسم الرابع : علاوة الخدمة المنزلية

المادة 18 (جديدة) : تمنح علاوة الخدمة المنزلية لموظفين و الوكلاء الذين يمارسون الوظائف أو ينتمون إلى أسلاك خاصة كما هو مبين في الملحق II-5 (جديد) .

القسم الخامس : علاوة التخصص

المادة 19 (جديدة) : تمنح علاوة التخصص المكمل للموظف أو الوكيل الذي يقوم طبقا للنظم المعمول بها في مجال التكوين المستمر ، بتكوين ناجح تزيد مدته على 9 أشهر مكمل لتكوينه الأصلي و لا تمكن نتائجه من ولوج مستوى أعلى أو سلك جديد .

تتمثل علاوة التخصص المكمل في منح قيمة ستحدد لاحقا تساوي عدد نقاط العلامة القياسية حسب كل سنة تخصص تكميلي أشفعت بالنجاح>>.

المادة 14 : يحل هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من فاتح يناير 2006 محل و يلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملائمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة .

المادة 15 : يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية والعمل كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مـلـحـق

II- (جديد) – علاوات و تعويضات

II – 1 (جديد) : تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة

II – 1- أ (جديد) : تعويض الوظيفة

المجموعة 1 : تعويض 50.000 أوقية

وزير أو مماثله
سفير أو مماثل سفير
مستشار أو مكلف بمهمة لدى الرئاسة
مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولي
المدعي العام لدى المحكمة العليا
رئيس غرفة بالمحكمة العليا
مستشار لدى المحكمة العليا
نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف
المدعي العام لدى محكمة الاستئناف
رئيس محكمة الجنايات
رئيس غرفة لدى محكمة الحسابات
مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات
الأمين العام لدى محكمة الحسابات
الأمين العام لدى الوزارة و مماثله
المفتش العام للمالية
مكلف بمهمة لدى الوزارة
مستشار فني لدى الوزراة
مفتش عام للإدارة
مفتش عام للتعليم
والي

المجموعة 2 : التعويض 40.000 أوقية

مستشار لدى محكمة الاستئناف
نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف
رئيس غرفة بمحكمة الولاية
وكيل الجمهورية
رئيس محكمة الشغل
رئيس قسم لدى محكمة الحسابات
نائب وكيل الجمهورية
رئيس محكمة مقاطعة
قاضي تحقيق
عضو محكمة الحسابات
مدير مساعد لديوان رئيس الجمهورية
المدير العام لإدارة مركزية
مدير إدارة مركزية
مفتش تحقيق لدي المفتشية العامة للمالية
مدير جهوي
مفوض مركزي
مفتش إدارة
مفتش تعليم ثانوي
مفتش مساعد للإدارة الإقليمية
مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

المجموعة 3 : تعويض 35.000 أوقية

المستشار الأول لدى السفارة
الوالي المساعد
الحاكم
المدير العام المساعد لإدارة مركزية
المدير المساعد لإدارة مركزية
مدير مصلحة لإدارة عامة لإدارة مركزية
مدير مدرسة تكوين المعلمين
مدير ثانوية

المجموعة 4 : تعويض 25.000 أوقية

قنصل عام درجة أولى
قنصل عام درجة ثانية
المستشار الثاني بالسفارة
قنصل درجة أولى
قنصل درجة ثانية
رئيس مركز إداري
مدير إعدادية
مفتش تعليم أساسي
رئيس مصلحة
رئيس مصلحة جهوية
كاتب خاص للوزير

المجموعة 5 : تعويض 15.000 أوقية

الكاتب الأول لدى السفارة
الكاتب الثاني لدى السفارة
الكاتب الثالث لدى السفارة
القنصل المساعد
نائب القنصل
قنصل خلف
ملحق بالسفارة
مدير دروس بالثانوية
رئيس مفوضية الشرطة
رئيس قسم
مدير دروس بمدرسة تكوين المعلمين

المجموعة6 : تعويض 10.000 أوقية

مدير دروس بالإعدادية
المنسق الجهوي للحالة المدنية
مدير دروس بمدارس التكوين
رئيس مكتب جمارك
منسق جهوي لمحو الأمية
مراقب عام
مقتصد

المجموعة 7 : تعويض 5.000 أوقية

رئيس مركز جمارك
مستشار بمدرسة تكوين معلمين
منسق قطاعي لمحو الأمية
مستشار جهوي للتعليم الأساسي
منسق قطاعي للحالة المدنية

المجموعة 8 : تعويض 3.000 أوقية

مدير مدرسة بالتعليم الأساسي

II- 1- ب (جديد) تعويض المسؤولية الخاصة

المجموعة 1 : تعويض 60.000 أوقية

الوظائف السامية بمحكمة الحسابات بالنسبة لغير الأعضاء بمحكمة الحسابات

المجموعة 2 : تعويض 50.000 أوقية

الوظائف السامية بمحكمة الحسابات لأعضاء محكمة الحسابات
مفتش عام للمالية
الأمين العام للخزانة
مفتش تحقيق بالمفتشية العامة للمالية

المجموعة 3 : تعويض 40.000 أوقية

مسؤول مركز محاسبي خارج الترتيب
رئيس قسم بمحكمة الحسابات

المجموعة 4 : تعويض 30.000 أوقية

عضو بمحكمة الحسابات بدون وظيفة معينة
مسؤول عن مركز محاسبة من الفئة الأولى

المجموعة 5 : تعويض 20.000 أوقية

المستشارون الإداريون بالمحكمة العليا
المستشارون الإداريون بالغرف الإدارية بمحكمة الاستئناف
مسؤول عن مركز محاسبي من الفئة الثانية

المجموعة 6 : تعويض 19.000 أوقية

أمين الصندوق المركزي

المجموعة 7 : تعويض 18.000 أوقية

مسؤول عن مركز محاسبي من الفئة الثالثة
أمين صندوق بمركز محاسبي خارج الفئة

المجموعة 8 : تعويض 17.000 أوقية

مسؤول عن مركز محاسبي من الفئة الرابعة

المجموعة 9 : تعويض 16.000 أوقية

أمين صندوق لمركز محاسبي من الفئة الأولى

المجموعة 10 : تعويض 15.000 أوقية

رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات

المجموعة 11 : تعويض 14.000 أوقية

أمين الصندوق بمركز محاسبي من الفئة 2

المجموعة 12 : تعويض 13.000 أوقية

عضو باللجنة الوطنية للمسابقات
مسؤول بمركز محاسبي من الفئة الخامسة

المجموعة 13 : تعويض 12.000 أوقية

أمين صندوق بمركز محاسبي من الفئة الثالثة

المجموعة 14 : تعويض 11.000 أوقية

أمين صندوق بمركز محاسبي من الفئة 4

المجموعة 15 : تعويض 10.000 أوقية

أمين صندوق بمركز محاسبي من الفئة 5

II- 2 (جديد) علاوة التحفيز

المجموعة 1 : علاوة 21.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 4 و 3

المجموعة 2 : علاوة 18.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوي 2 و 1

المجموعة 3 : علاوة15.000 أوقية

قاضي
عضو بمحكمة الحسابات
دكتور في الطب أو الصيدلية أو جراحة الأسنان أو البيطرة

المجموعة 4 : علاوة 9.000 أوقية

مفتش تعليم ثانوي
مفتش رئيسي للتعليم الأساسي
مفتش رئيسي للشباب
مفتش رئيسي للرياضة
أستاذ ثانوية

المجموعة 5 : علاوة 8.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفئة أ
كاتب ضبط أول

المجموعة 6 : علاوة 6.500 أوقية

مفتش تعليم ابتدائي
مفتش شباب
استاذ اعدادية
مفتش رياضة

المجموعة 7 : علاوة 6.000 أوقية

كاتب ضبط
اسلاك المعلوماتية من الفئة ب

المجموعة 8 : علاوة 4.000 أوقية

سكرتيرات ضبط
اسلاك معلوماتية من الفئة ج
معلم

المجموعة 9 : علاوة 3.000 أوقية

معلم مساعد
مدرس تعليم و تربية بدنية

II- 3 (جديد) علاوة الكلفة الخاصة

المجموعة 1 : علاوة 44.000 أوقية

قاضي درجة 1 و 2

المجموعة 2 : علاوة 32.000 أوقية

قاضي درجة 3 و 4

المجموعة 3 : علاوة 18.500 أوقية

دكتور طب أو صيدلة جراحة أسنان أو بيطرة

المجموعة 4 : علاوة 16.000 أوقية

أسلاك المعلوماتية من الفئة أ

المجموعة 5 : علاوة 14.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفئة ب

المجموعة 6 : علاوة 12.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفئة ج

المجموعة 7 : علاوة 6.000 أوقية

مفتش جمارك

المجموعة 8 : علاوة 5.000 أوقية

مفوض شرطة
مفتش رئيسي للحماية المدنية
ضابط شرطة
مفتش حماية مدنية
مراقب جمارك

المجموعة 9 : علاوة 4.000 أوقية

مفتش شرطة
مراقب حماية مدنية

المجموعة 10 : علاوة 3.500 أوقية

اسلاك الجمارك من الفئة ج
اسلاك الحماية المدنية من الفئة ج

المجموعة 11 : علاوة 3.000 أوقية

مساعد رئيسي للشرطة
مساعد شرطة
عريف رئيس للشرطة

المجموعة 12 : علاوة 2.500 أوقية

عريف شرطة

المجموعة 13 : علاوة 2.100 أوقية

وكيل شرطة

المجموعة 14 : علاوة 1.500 أوقية

فني عالي للصحة

المجموعة 15 : علاوة 1.000 أوقية

كاتب- صحفي/ مخبر/ مترجم
قابلة و ممرض دولة
وثائقي
ممرض اجتماعي

II – 4 (جديد) التعويض عن حق السكن

المجموعة 1 : تعويض 35.000 أوقية

الوظيفة :
وزير أو وزير مماثل
السلك :
قاضي درجة 1
عضو محكمة الحسابات
استاذ تعليم عالي مستوى 4

المجموعة 2 : تعويض 25.000 أوقية

السلك :
قاضي درجة 2
استاذ تعليم عالي مستوى 3

المجموعة 3 : تعويض 20.000 أوقية

السلك :
استاذ تعليم عالي مستوى 2

المجموعة 4 : تعويض 15.000 أوقية

السلك :
قاضي درجة 3
استاذ تعليم عالي مستوى 1
الوظيفة :
مستشار مكلف بمهمة بالرئاسة
مستشار مكلف بمهمة بالوزارة الأولي

المجموعة 5 : تعويض 13.000 أوقية

الوظيفة :
المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية
والي

المجموعة 6 : تعويض 11.000 أوقية

الوظيفة :
أمين عام وزارة
مفتش عام للمالية
مكلف بمهمة بوزارة
مستشار فني بوزارة
مفتش عام بالإدارة الإقليمية
مفتش عام للإدارة
مفتش عام للتعليم
مدير بوزارة الخارجية

المجموعة 7 : تعويض 10.000 أوقية

السلك :
قاضي درجة 4

المجموعة 8 : تعويض 8.000 أوقية

السلك :
دكتور في الطب / جراحة اسنان / صيدلة / الطب البيطري
استاذ ثانوية
مفتش رئيسي للرياضة
مفتش رئيسي للشباب
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي
مفوض شرطة
استاذ اعدادية
مفتش جمارك
مفتش شباب
مفتش رياضة
مفتش تعليم ابتدائي

الوظيفة :
مدير إدارة مركزية
والي مساعد
حاكم
مدير جهوي
مفتش إدارة
مفتش تعليم ثانوي
مفتش مساعد إدارة إقليمية

المجموعة 9 : تعويض 3.200 أوقية

السلك :
ضابط شرطة
مفتش شرطة

المجموعة 10 : تعويض 3.000 أوقية

السلك :
مراقب جمارك
منعش شباب
معلم يخدم بأنواكشوط أو انواذيب

المجموعة 11 : تعويض 2.000 أوقية

السلك :
معلم مساعد يخدم بانواكشوط أو انواذيب
مساعد شباب

المجموعة 12 : تعويض 1.700 أوقية

السلك :
مساعد رئيس شرطة
مساعد شرطة
عريف رئيس شرطة
عريف شرطة

المجموعة 13 : تعويض 1.500 أوقية

السلك:
معلم
اسلاك جمارك من الفئة ج
وكيل شرطة

المجموعة 14 : تعويض 1.000 أوقية

السلك :
معلم ساعد
مدرس تعليم وتربية بدنية

II- 5 (جديد) علاوة الخدمة المنزلية

المجموعة 1 : علاوة 69.000 أوقية

الوظيفة :
وظيفة وزير و مماثله
رئيس غرفة بمحكمة الحسابات
مفوض الحكومة بمحكمة الحسابات
أمين عام محكمة الحسابات

المجموعة 2 : علاوة 46.000

السلك :
عضو محكمة الحسابات درجة 1 و2
وظائف :
مستشار و مكلف بمهمة بالرئاسة
مستشار و مكلف بمهمة بالوزارة الأولى
المدعي العام لدى المحكمة العليا
رئيس غرفة في المحكمة العليا
مستشار لدى المحكمة العليا
مدعي عام لدى محكمة الاستئناف
رئيس غرفة في محكمة الاستئناف
رئيس محكمة جنائية
نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
وكيل الجمهورية
أمين عام وزارة ومماثله
مفتش عام للمالية

المجموعة 3 : علاوة 23.000 أوقية

السلك :
عضو محكمة الحسابات درجة 3 و4
قاضي
الوظيفة :
المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية
نائب وكيل الجمهورية
رئيس غرفة في محكمة الولاية
مستشار لدي محكمة الاستئناف
رئيس محكمة الشغل
رئيس محكمة مقاطعة
مفتش تحقيق بالمفتشية العامة للمالية
رئيس مؤسسة تعليمية

III (جديد) : التعويض االتفاضلي لعمال السلك الدبلوماسي مراعاة لغلاء المعيشة

وظيفة / منطقة	المنطقة 1 : إفريقيا	المنطقة 2: آسيا	المنطقة 3: أمريكا	المنطقة 4: أوربا + جنوب افر يقيا	مناطق " أخري " تلابيب	طوكيو
السفير	561 000	568 000	698 000	856 500	952 000	1 645 500
مستشار أول	560 500	567 500	697 500	855 500	855 500	1 299 000
قنصل عام درجة أولي	540 000	547 000	672 000	824 500	824 500	1 251 500
قنصل عام درجة ثانية	533 500	540 500	664 000	815 000	815 000	1 206 000
قنصل درجة أولي	525 000	531 500	653 000	801 500	801 500	1 162 000
قنصل درجة ثانية	511 500	518 000	636 000	780 500	780 500	1 120 000
مستشار ثاني	462 500	468 500	575 500	706 000	706 000	1 079 000
كاتب أول	435 500	441 000	642 000	665 000	665 000	972 000
كاتب ثاني	420 500	426 000	523 000	642 000	642 000	938 000
قنصل مساعد	420 000	425 500	523 000	641 500	641 500	905 500
قنصل خلف	405 000	410 500	504 000	618 500	618 500	874 500
كاتب ثالث	404 000	409 500	503 000	617 000	617 000	844 000
نائب قنصل	391 000	396 000	486 500	596 500	596 500	815 000
ملحق	372 000	377 000	463 000	568 000	568 000	786 500
التعويض التفاضلي بالنسبة لكل طفل متكفل	**5 000**	**5 000**	**5 000**	**5 000**	**5 000**	**5 000**

IV - إعلانات

وصل رقم190 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لترقية الفن و الثقافة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية :انواذيب

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة:امناتا امباي

الأمينة العامة: تيدل سك

أمينة المالية: هاوو موسى

وصل رقم 050 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النساء المنتجات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد أشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية :نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة:أمناتا صل

الأمين العام:علي با

أمينة المالية: جوب فاتماتا با.

وصل رقم 0378 صادر بتاريخ29 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة البيئة و التسيير المدمج للمصادر المائية (EGIRE)
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس:باسيرو جكانا
الأمين العام:نوما باتيلي
أمينة المالية: شيخنا جياكيتي

وصل رقم 0377 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حان وقت العمل (كولي بيري).
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس:همت جاورا
الأمين العام:جابتي سمكسا
أمينة المالية: كمبا صال جاوني

وصل رقم 165 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لإغاثة التنمية (AMSD).
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: تنجا مامادو
الأمين العام:لمين وان
أمينة المالية: سينا هاديا جكنا

وصل رقم 0212 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية شنقيط لمساعدة الفقراء.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد ولد عمار
الأمين العام: محمد محمود ولد عمار
أمين المالية: أحمدون ولد بياي

وصل رقم 292 صادر بتاريخ 22دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الأخوة المتحدين لجاكيلي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: جبريل بريتي
الأمين العام:تيمرا سلي
أمين المالية: فانتا جابيرا

وصل رقم 069 صادر بتاريخ 17 مايو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى نجدة العبيد SOS ESCLAVES
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إنسانية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس:بيكر ولد مسعود
النائب الأول: عبد العزيز انيانك
النائب الثاني: مريم بنت بكاري
الأمين العام: بيكر ولد محمد
الأمين المساعد للإتصال: سيداتي ولد دمب
أمينة الخزينة المساعدة: امبارك منت يهديه
الأعضاء:
- المعلومة منت الميداح
- فاتماتا امباي
- المعلومة منت بلال
- أيد ولد عاطيه الله

رقم 034 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية البر و الإحسان للإغاثة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: سيدي محمد ولد محمد محمود
الأمينة العامة: الغالية بنت محمد
أمين المالية: محمد ولد محمد محمود.

وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 15 مارس 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حماية المواطن و حقوق المرأة في المجتمع.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : لعيون
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة: مريم بنت سيد أحمد
الأمين العام: عمار ولد كرومي
أمين المالية: تحان بنت سيد أحمد لحبيب.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر الأمانة العامة للحكومة
الوزارة الأولى